والتارك لدينه المفارق للجماعة وهذا اقوى دليلا ولهذا اختاره امام الحرمين
ابو المعالي هذا في حكم الايمان واخوة الدين واما حكم الكف عنهم فان
اقام الصلوة وايتاء الزكوة شرط فيه لا خلاف في ذلك علمته بين اهل العلم والدليل
عليه مع الاية ما رويناه في شرط صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله
الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر رضي الله
عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو
منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي
بكر للقتال فعرفت انه الحق وما رويناه ايضا في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوه فقد عصموا مني
دماءهم واموالهم وحسابهم على الله فان قلت فما حكم الزكوة هل ايتاؤها
شرط في الايمان واخوة الدين كالصلوة عندي يشترط ذلك قلت اجمع المسلمون
على ان مانعها مسلم وليس بكافر فقد منعها وغلها في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعصر اصحابه مانعون ولم يكفروهم فان قلت فابو بكر رضي الله عنه حكم
بمانعي الزكوة بحكم المرتدة فقتلهم وسبى ذريتهم قلت لم يحكم فيهم بذلك
لمنع الزكوة وحده بل لمنعهم الزكوة ولجحدهم وجوبها وذلك ان العرب افترقت
في زمنه ثلاث فرق رضي الله عنه منهم من ارتد عن الملة الحنيفية ودعا الى نبوة
مسيلمة والاسود العنسي وقوم انكروا الصلوة والزكوة وجميع الشرائع وهؤلاء
الذين سبى ابو بكر ذريتهم وساعده على ذلك الصحابة واستولد علي رضي الله عنه
جارية من سبي بني حنيفة ام محمد الذي يدعا ابن الحنفية وقوم اقروا بالصلوة
وانكروا الزكوة وهؤلاء الذين وقعت فيهم الشبهة لعمر ثم رجع الى وفاق ابي
بكر رضي الله عنهما لما احتج بانها في معنى الزكوة فقد دل على انهم قد اجمعوا على كفر
جاحد الصلوة للنصوص التي لا تاويل فيها ثم اجمعوا بعد ذلك على تكفير جاحد
الزكوة ولم يلتفتوا الى تاويل الكفرة تعللا بها فلم يقل احد بتكفيرهم قديما ولا
حديثا وهذا التحقيق حسن بين فاغتنمه فقد حصل في ذلك تخبيط لجماعة من
الفقهاء والمحدثين قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك الاية امر
الله سبحانه في هذه الاية بامان المشرك والكف عنه اذا دخل دار الاسلام ليسمع

كلام

١٦٦

كلام الله وينظر في الاسلام لينفتح للحق اذا ظهر له حتى يسمعه ويفهمه
فان قبل الحق قبلناه وان ابى رددناه الى مامنه وهذا الحكم متفق عليه
والامر في هذا للوجوب اذ يجب اقامة حجة الله وازالة الشبهة عن
عباده واعانة طالب الحق والخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به
جميع الامة فيجوز لاحادهم ان يجير احاد المشركين لما روي عن علي رضي
الله عنه انه قال ما عندي شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين ولقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا ما حكي عن ابن الماجشون
انه وقفه على اذن وكذا اوقفه ابن حبيب على نظر الامام وهذا ليس بصحيح
لاطلاق الاحاديث ولان النبي صلى الله عليه وسلم اجازه وامضاه وقد فعله
الصحابة رضي الله عنهم وامضوه نعم اختلف اهل العلم في الصفات المخالفة
لمنصب الامام مثل الانوثة والرق والصبا فاعتبره ابو حنيفة ولم يعتبره
مالك والشافعي لعموم الاحاديث وفي الاية دلالة بطريق الاشارة على جواز
تعليم الكافر القران اذا رجونا اسلامه ولا يجوز اذا خشينا استخفافه
فان السماع يلزم منه الحفظ لكل ما سمع ولا سيما في حق بعض السامعين الاذكياء
قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين تقدم
بيانه قريبا قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم الاية قد علمنا
بالنص اليقيني ان المعاهدين اذا نكثوا ايمانهم ونقضوا عهدهم وجب
قتالهم وقد فهمت انهم اذا استقاموا لنا على عهدهم وجب علينا ان
نستقيم لهم واعلمنا الله سبحانه انهم اذا طعنوا في ديننا كطعنهم في القران العزيز
وسبهم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عهدهم والحكم مستقر عليهم الكف عن [illegible]
القول والعمل في حق المسلمين الجميل بينهما فلو كانوا يكرمون المسلمين فصاروا
يهينونهم او يضيفونهم فصاروا يقطعونهم ويعظمون كتاب الامام فصاروا
يستخفون به او ينقصون عما كانوا يخاطبونه به سالهم الامام عن سبب
فعلهم فان اظهروا عذرا قبله والا امرهم بالرجوع الى عادتهم فان فعلوا
ثبت عهدهم وان امتنعوا نقض عهدهم واعلمهم بنقضه فان قلت فان
الله سبحانه انما علق قتلهم على امرين نكث اليمين والطعن في الدين وما
علق على امرين لا يوجد الا بهما ولا يوجد باحدهما قلنا لما قام الاجماع على ان
المعاهد اذا نكث اليمين بما عاهد عليه انتقض عهده ولا يحتاج الى شرط شيء
اخر دلنا على ان الطعن في الدين بمجرده كاف في نقض العهد كالنكث في اليمين